

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ وَأَبُو الْيَمَانِ

و

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ وَأَبُو الْيَمَانِ

بِقَلَمٍ

بِقَلَمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

دَارُ الْعِبَادَةِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو زيد، بكر بن عبدالله

حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة

٣٢ ص ٢١×١٤ سم

ردمك: ٤٤٠٤٤٩ - ٩٩٦٠

أ. العنوان

٢. الأخلاق الإسلامية

١. اللباس المحرم

١٦/٠٣٠١

ديوي ٢١٢

رقم الإيداع: ١٦/٠٣٠١

ردمك: ٤٤٠٤٤٩ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

الحق التصويري والإخراج مارة لعاصمة للنشر والتوزيع

ت: ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس: ٤٩١٥١٥٤

صاحب الفضيلة الأخ الكريم الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد

حفظه الله ووفقه آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: قرأت رسالتكم القيمة: «حد الثوب والأزرة،

وتحريم الإسبال ولباس الشهرة» فوجدتها رسالة قيمة مفيدة وافية في موضوعها، وقد جاءت في

وقت نمت الحاجة إليها فيه، حيث برزت مظاهر غريبة في اللباس بين إفراط وتفریط في شأن

اللباس إسبالاً وتقصيراً. وكنت في دروسي أنهى عن هاتين الظاهرتين خصوصاً الأخيرة؛ لأنها

تأخذ طابع التدين والتسنن، وأحث على الالتزام بما عليه المجتمع المسلم؛ لأنه أقرب إلى الحق

وأبعد عن مخالفة السنة. فإذا كان مجتمعنا - والحمد لله - يسير على وجه موافق للسنة فلا تجوز

مخالفته، وهو كون اللباس المعتاد فيه إلى الكعيبين. وقد عنّ لي الفرق بين الإزار والثوب فوجدت

فضيلتكم قد وضحت ذلك أتم توضيح، مما يزيل اللبس ويصحح الفهم لدى بعض الناس،

فجزاكم الله خيراً على ما يبتعث وزادكم علماً نافعا وعملاً صالحاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

أخوكم :

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

١٤١٦/٣/٤هـ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الله - تعالى -: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٢٦]. فاللباس - وهو من اللبس، أي: الستر - نعمة عظيمة من نعم الله الكثيرة، التي امتنَّ بها على عباده؛ لستر السوات، أي: «العورات»، وأصل اشتقاق مادة: «عَوَرَ» من النقصان والعيب، ومنه كلمة: عوراء، وعين عوراء؛ لقبح ظهورها والنظر إليها، ومنه عورة الإنسان، وهي ما يقبُح ظهوره ويستحي منه، ثم زاد سبحانه في إنعامه وتكريمه لبني آدم بالرياش، وهو ما يتجمل به العبد ظاهراً، فاللباس من الضروريات، والريش أو الرياش من الكمالات والزيادات، لعلَّ عبيده يتذكرون،

فَيَعْظُمُونَ نعمه، ويتورعون عن القبائح، ومن أشنعها كشف عوراتهم، المستهجن في الطباع، المستقبح في العقول، من لدن آدم، وزوجه حواء - عليهما السلام -؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ...﴾ [سورة الأعراف، من الآية: ٢٢]. فانظر كيف بادرا مسرعين إلى أن يخصفا من ورق الجنة، ويلزقان ورقة ورقة على عورتيهما؛ طلباً للستر، وهذا أمر مغروس في النفوس الإنسانية، وتقتضيه فطرهم السليمة من الفتون الشيطانية؛ لكن لم يترك ذلك للفتنة؛ حتى لا يحتج بها عند فسادها ومداخلتها بما يلوثها، ويكدر صفوها، بل جاءت الشريعة بأحكامه مُفَصَّلَةً، مبينة، وبينت القدر الواجب ستره، والمستحب من اللباس، والمحرم، والمكروه، والمباح، مادة، ولوناً، ومقداراً، وكيفية. كل ذلك في دائرة قاعدة الشرع المطهر: الاعتدال والوسطية في جميع موارد، ومصادره، وأوامره، ونواهيه، ومنها: «اللباس» سواءً بين رقة الثياب وغلظها، وبين لينها وخشونتها، وبين طولها وقصرها، ومن اعتدال المسلم في لباسه تجنبه لباس الشهرة: غلاء ورخصاً،

وَحُسْنًا وَقُبْحًا، وَتَشْمِيرًا وَإِزْنَاءً. وَسَمَتِ الشَّرِيعَةُ بِالْمُسْلِمِ فِي لِبَاسِهِ إِلَى التَّوَاضُعِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَاجْتِنَابِ دَوَاعِي الْكِبَرِ، وَالْعُجْبِ، وَالْمَخِيلَةِ، وَدَعَتُهُ بِنُصُوصِهَا إِلَى النِّظَافَةِ وَالتَّجَمُّلِ، وَالسَّمَةِ الصَّالِحِ، وَالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ. وَفَصَائِلُ ذَلِكَ مَعْلُومَةٌ فِي كِتَابِ السُّنَةِ الْمَشْرُوفَةِ، وَالَّذِي يَعْنِينَا هُنَا: تَذَكِيرُ الْمُسْلِمِ بِتَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ وَلِبَاسِ الشُّهُرَةِ وَتَبْصِيرُهُ بِحَدِّ الثَّوْبِ وَالْإِزَارِ مِنَ السَّاقِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَجَاسَرَ عَلَى: «الْإِسْبَالِ» كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَشْرِفِينَ وَمِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِهِمْ، وَغَلَطَ فِي حَدِّ الثَّوْبِ وَالْإِزَارِ بَعْضُ مَنْ قَلَّ فَقَهُهُمْ، وَشَاطَ فَهْمُهُمْ، وَجَعَلُوا فَهْمَهُمُ الْمَغْلُوطَةَ فِي السُّنَنِ مُشْجَبًا يَعلِّقُونَ عَلَيْهِ: دَعْوَى الْإِتْبَاعِ، وَتَمِيزَ الْمُتَبْعِينَ مِنَ الْعَصَاةِ الْفَسَاقِ، وَذَلِكَ الْفَهْمُ الْمَغْلُوطُ فِي حَدِّ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ السُّنَةَ قَصْرُ الثِّيَابِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ الثَّوْبَ إِلَى مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ عَاصٍ قَدْ هَجَرَ السُّنَةَ، وَسَيَتَبَيَّنُ لَكَ فِي هَذَا التَّحْرِيرِ أَنَّ جَعْلَ الثَّوْبِ إِلَى مَا تَحْتَ نِصْفِ السَّاقَيْنِ وَفَوْقَ الْكَعْبَيْنِ سُنَّةٌ أَيْضًا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ لَكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الْفَرْقُ بَيْنَ حَدِّ الثَّوْبِ وَحَدِّ الْإِزَارِ بِجَامِعِ الْمَحَافِظَةِ

على ستر العورة الواجب سِتْرُهَا، فلا تُقام سُنَّةٌ مع تضييع واجب. وإليك البيان:

ثَبَّتَ فِي حَدِّ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ فيما ينزل إليه طرف الإزار من الساق ثلاث سُنَنِ عن النبي ﷺ:

□ الحد الأول:

إلى أنصاف السَّاقَيْنِ، وذلك ثابتٌ من هَذِهِ ﷺ في إزاره كما في حديث عثمان بن عفَّان - رضي الله عنه - قال: «كانت إزرة النبي ﷺ إلى أنصاف ساقيه». [رواه الترمذي في: «الشمائل»].

وعن أبي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراء، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ» [متفق عليه].

وثابِتٌ من قوله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ» من حديث ابن عمر عند مسلم، وحديث جابر بن سليم، والعلاء بن عبد الرحمن، وعمرو بن الشريد - رضي الله عنهم - [أَخْرَجَ أَحَادِيثَهُمْ جَمِيعاً الإمام أحمد في: «مسنده»].

وثابتٌ من أمره ﷺ لبعض الصحابة - رضي الله عنهم -
فقد أمر النبي ﷺ ابن عمر برفع إزاره حتى بلغ أنصافَ
الساقين. [رواه أحمد].

وأمر به رجلاً من الأنصار، وآخر من ثقيف، [كما أخرجهما
أحمد في: «المسند»].

وثابت من تأسي الصحابة بالنبي ﷺ، منهم: زيدُ ابن
أرقم، وأسماءُ بن زيد، والبراءُ بن عازب - رضي الله عنهم -
[كما رواه الطبراني وهو في: مجمع الزوائد ١٢٦/٥].

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يتحرَّى ذلك في
إزاره، كما في: «صحيح مسلم». وكان أيضاً: أشدَّ الصحابة -
رضي الله عنهم - تسميراً [كما في: «المسند»].

□ الحَدُّ الثَّانِي :

إلى عَصَلَةِ السَّاقَيْنِ، وهذا الحدُّ أعلى من أنصافِ
الساقين بقليل، و«العَصَلَةُ» بفتحات: كُلُّ عَصَبَةٍ معها لحمٌ
غليظ، وَوَسَطُهَا يعلو نصف السَّاق بقليل، وهذا ظاهرٌ.

وهذا الحدُّ ثابت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عِصْلَةِ سَاقِيهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، ثُمَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ» [رواه أحمد، وأبو عوانة].

ومن حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِصْلَةِ سَاقِي، أَوْ سَاقِيهِ - هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ - فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَذَا - وَطَاطَأَ قَبْضَةً - فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَذَا - وَطَاطَأَ قَبْضَةً - فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ» [رواه أحمد وأصحاب السنن سوى أبي داود، وفي معناه حديث عمرو الأنصاري عند أحمد وغيره].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبْرِي عِصْلَةَ سَاقِيهِ مِنْ تَحْتِ إِزَارِهِ إِذَا اثْتَزَرَ» [رواه أحمد، وفي سنده ضعف].

□ الْحَدُّ الثَّالِثُ :

مَوْضِعُهُ مَا تَحْتَ نِصْفِ السَّاقَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ ثَبَتَ فِي السَّنَنِ جَوَازَهُ، وَأَجْمَعَ عَلَى جَوَازِهِ الْمُسْلِمُونَ بِلَا كِرَاهَةٍ؛ لِحَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال: على الخير سقطت: قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج، أو لا جُنَاحَ فيما بينه وبين الكعبين...» الحديث. [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه]. لكن ثبت عن النبي ﷺ حديثان يُفيدان رفع هذا الحكم من مرتبة الجواز إلى مرتبة الشبهة والاستحباب، فمن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الإزارُ إلى نصفِ السَّاقِ»، فلما رأى شدة ذلك على المسلمين، قال: «إلى الكعبين، لا خير فيما أسفل من ذلك» [رواه أحمد بسند صحيح] وهو صريح بأن النذب إليه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

والثاني حديثُ أبي هريرة المتقدمُ بتمامه في: «الحَدُّ الثاني» قريباً، وهو حديث صحيح صريح بأن كل المواضع الثلاثة في حد الإزار طوْلاً: «إزرة المؤمن» مندوب إليها.

وهذا مِنَ التَّوَسُّعِ لهذه الأُمَّةِ، وَتَنَوُّعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ جَنَسٍ واحد.

والله أعلم.

* وإذا تبينت هذه المواضع الثلاثة، فاعلم أنها سنة في: «الإزار» أما في «الثوب» أي: «القميص» فنصيبه منها السنة الثالثة، وهي: من تحت نصف الساق إلى الكعبين، وهو مقرر في مذهب الحنابلة وذلك لما يأتي:

وهو أن ستر العورة أصل شرعي لا يجوز التفريط به؛ ولهذا رخص النبي ﷺ للنساء بإرخاء ثيابهن تحت الكعبين شبراً أو ذراعاً؛ لستر القدمين، لأنهما من عورة النساء، وأمر ﷺ سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أن يزر قميصه - أي جيبه - حتى لا ترى عورته من فتحة قميصه فتبطل صلاته، ولهذا قال الفقهاء في شرط ستر العورة من شروط الصلاة: يجب سترها عن النظر حتى من نفسه، فلو كان عليه قميص - ثوب - واسع الجيب؛ إذا ركع أو سجد رأى عورته: لم تصح، وإن لم يرها. ولهذا ثبت في الصحيحين: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به».

كذلك الرجل إذا جعل طرف ثوبه إلى عضلة الساقين، أو إلى أنصاف الساقين، ولم يكن عليه: «سراويل»، فإن

الثوبَ ليس مثل الإزار؛ إذ الإزار ثابتٌ على النصف الأسفل من البدن من السُرَّة فما دون، فلا يرتفع عند الركوع والسجود، أمَّا الثوب، فإذا كان طوله وطرفه إلى عضلة الساقين، أو إلى أنصاف الساقين، فإنه مع الركوع والسجود تحمله الكتفان والظهر؛ فيَنجَرُّ إلى أعلى، ويكون كشف مؤخرة الفخذ مثنةً، أو مظنةً قويةً لانكشاف العورة، ولو انكشفت عورته وهو يصلي لبطلت صلاته، كما يحرم كشفها أمام الآخرين.

ولهذا لما قال البهوتي الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «ويكره كون ثيابه فوق نصف ساقه» قال ابن قاسم - رحمه الله تعالى في «حاشيته»: «ولأن ما فوقه مجلبة لانكشاف العورة غالباً، وإشهاراً لنفسه، ويتأذى الساقان بحرٍّ أو برد، فينبغي كونه من نصفه إلى الكعب؛ لبُعْدِهِ من النجاسة، والزهو، والإعجاب» انتهى.

قال السفاريني - رحمه الله تعالى - في: «غذاء الألباب»:

٢/ ٢١٥:

«وقال أبو بكر عبدالعزيز - أي: غلام الخلال -: يُستحب

أَنْ يَكُونَ طَوْلُ قَمِيصِ الرَّجُلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١)، وَإِلَى شِرَاكِ
النَّعْلِ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَطَوْلُ الْإِزَارِ إِلَى مَرَأَقٍ^(٣)
السَّاقَيْنِ، وَقِيلَ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ» انْتَهَى.
وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَيَقْرَهُ الْمَفْسُورُونَ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ، فِي الرُّضْوَةِ:
«وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وَبِهِ يَقُولُ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبَيْنِ فِي
الْحَقِيقَتَيْنِ: اللِّغْوِيَّةِ، وَالشَّرْعِيَّةِ، هُمَا: الْعِظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي الْجَانِبَيْنِ لِمَفْصَلِ
السَّاقِ مِنَ الْقَدَمِ.

(٢) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبَيْنِ: الْعِظْمَانِ، النَّاتِئَانِ فِي
وَجْهِ الْقَدَمِ، كَمَا فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: ٢ / ٥٨٠» فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.
أَمَّا الْقَوْلُ الْمَرْذُولُ، الْمَرْفُوضُ لُغَةً، وَشَرْعاً فَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبَيْنِ،
الْعِظْمَانِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ. وَهُوَ لِلرَّافِضَةِ؛ وَلِهَذَا صَارَ فَرَضُ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ
عِنْدَهُمْ فِي الرُّضْوَةِ إِلَى أَصْلِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ فِيهَا؟

(٣) فِي: «الْمُسْتَوْعَبِ»: «مَرَأَقٌ - بِالذَّالِ - السَّاقَيْنِ» فَلَعَلَّهَا تَحْرِيفٌ، صَوَابُهَا:
«مَرَأَقٌ» بِالرَّاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: «مَرَأَقُ الْبَطْنِ» أَي: مَارِقٌ مِنْهُ وَلَآئِنْ جُمِعَ «مَرِقٌ»
أَوْ لَا وَاحِدَ لَهَا، كَمَا فِي مَادَّةِ: «رَقَقَ» مِنْ: «الْقَامُوسِ».

سلمة، قال: كنت أؤمُّهم وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ صغيرة، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاوُوا عَنَّا سَوَاءَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا، فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ». [رواه البخاري في: «المنازي» من «صحيحه»]. وقوله: تَقَلَّصْتُ: أَي انْجَمَعَتْ وَارْتَفَعَتْ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «تَكَشَّفْتُ عَنِّي» وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ الْبُرْدَةُ مُوَصُولَةً، فِيهَا فَتَق.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَقُولُ أَحَدٌ بِوُجُوبِ لِبَسِ: «السَّرَاوِيلِ» حَتَّى يَأْتِيَ الْمُسْلِمُ بِسُنَّةٍ تَقْصِيرُ ثَوْبَهُ إِلَى عِضْلَةِ سَاقِهِ، أَوْ نِصْفِ سَاقِهِ؛ إِذِ السُّنَّةُ لَا تَسْتَلِزِمُ الْوَاجِبَ، وَإِنَّمَا الْقَاعِدَةُ: أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهوَ وَاجِبٌ.

إِذَا كَانَ الْحَالُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ، وَمِنَ الْمَنْظُورِ الْمَشَاهِدِ أَنَّ مَنْ قَصَّرَ ثَوْبَهُ إِلَى عِضْلَةِ سَاقِهِ، أَوْ إِلَى نِصْفِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَرَاوِيلٌ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ قَصِيرٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ مِثْلًا، فَإِنَّهَا تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ؛ وَلِهَذَا فَلَا يُسَنُّ تَقْصِيرُ الشَّوْبِ إِلَى عِضْلَةِ السَّاقِ، وَلَا إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِزَارِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ حُسْنَ الْهَيْئَةِ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ؛

فالإزار إلى عضلة الساق، أو نصفه، مع الرداء، لباس في غاية التناسب، وحُسن اللبسة، وفي «الثوب» ليس كذلك، مع تأديته إلى كشف العورة. والله - سبحانه - قد أمرَ بقدرِ زائدٍ في الصلاة على ستر العورة، وهو: أخذ الزينة، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا آدَمُ خُذْوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فَعَلَّقَ الأمرَ باسم الزينة لا بِسُتْرِ العورة، إِيذَاناً بأنَّ العبدَ ينبغي له أن يلبسَ أَزْيَنَ ثيابه وأَجْمَلَهَا في الصلاة؛ للوقوفِ بينَ يديه - تبارك وتعالى - والتذللِ له، والخضوعِ لجلاله.

ولهذا - والله أعلم - فإنَّ ألفاظ الروايات بجعل الإزار إلى عضلة الساقين أو إلى أنصاف الساقين، كلها بلفظ: «الإزار» ولم أقف على شيءٍ منها بلفظ: «الثوب»، فَلَنَقِفْ بالنَّصِّ على لفظه، ومورده، وأما فيما تحت نصف الساق ففي بعض ألفاظها إطلاقاً، يشملُ الإزار، والثوب، وغيرهما.

وهذه الحدودُ الثلاثةُ الشرعيةُ لموضع طول «الإزار»، والحدُّ الشرعيُّ لموضع طول «الثوب» تُغْنِي التَّشْمِيرَ، المستحبَّ شَرْعاً، وقد كانت العرب تمدح تشميرَ الإزار، ومنه قول مُتَمِّمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ فِي رثاء أخيه مالك بن نويرة:

تَرَاهُ كَنَضْلِ السَّيْفِ يَهْتَزُّ لِلنَّدَى

وَلَيْسَ عَلَى الْكَافَيْنِ مِنْ ثَوْبِهِ فَضْلٌ

وَتَبَيَّنَ الشَّوَاهِدُ الْعَرَبِيَّةُ فِي: «التمهيد: ٢٢٨/٢٠»

و«الاستذكار: ١٨٩/٢٦». لابن عبد البر - رحمه الله تعالى - .

* هذه هي الحدود المشروعة لأطراف الإزار والثوب من الساق، وما سوى هذه المواضع الثلاثة، فَلَا حَظَّ لَهَا فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ مِنْ طَرَفِ الْإِزَارِ، وَقَدْ ذَكَتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ لَهَا أَرْبَعَ حَالَاتٍ:

ثَلَاثُ حُكْمَيْهَا: التَّحْرِيمُ، وَوَاحِدَةُ حُكْمَيْهَا: الْكَرَاهَةُ، وَجَمِيعًا تَدُورُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالْغُلُوِّ فِي «التَّشْمِيرِ»، وَالتَّضْرِيطِ فِي «الْإِسْبَالِ»، وَهَذَا بَيَانُهَا وَصُفَا، وَحُكْمَا:

○ حَالَتَانِ فَوْقَ عَضَلَةِ السَّاقِ، هُمَا: حَالَةُ كَرَاهَةٍ، وَهِيَ حَالُ الْغُلُوِّ فِي التَّشْمِيرِ لِلْإِزَارِ إِلَى مَا فَوْقَ عَضَلَةِ السَّاقِ، وَدُونِ الرِّكْبَةِ.

○ وَحَالَةُ تَحْرِيمٍ، وَهِيَ مَا بَدَتْ فِيهَا الْعَوْرَةُ، وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ مِنَ الشُّرَةِ إِلَى الرِّكْبَةِ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ، وَإِنَّ مِنَ الْمُتَكَرِّرِ

العظيم، كشف العورة، فيالله كم في كشفها - لاسيما ما انتشر من كشف الفخذين - من الوقاحة، وصفاقة الوجه، وانتزاع الحياء، ومبارزة الله بمعصيته، نعوذ بالله من تَلَوُّثِ الْفِطْرَةِ، وَرِقَّةِ الدِّينِ.

وكما يحرم فعل ذلك، فإنه يحرم النظر إلى عورة مكشوفة، وما داخل المسلمين من كشف الفخذين، ومشاهدة الناس لهم، هتك متابع لحُرُمَاتِ الشريعة، لا يجوز حضورها، ولا مشاهدتها، ويجب على من بسط الله يده، تغيير هذه المنكرات، ورعاية الحرمات، والرحمة بالمسلمين من مراغمتهم عليها.

○ وحالتان فيما تحت الحدَّ الأقصى لأطراف اللباس: من تحت حده بنصف الساق إلى الكعبين، وهما:

١ - تغطية الكعبين بالإزار، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لبس للكعبين حق في الإزار كما تقدّم في حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - .

والكعبان: هما العظمان الناتان في جانبي مَفْصِلِ

الساق من القدم، وهما حَدُّ غَسَلِ الرجلين في الوضوء.

وهذا - والله أعلم - من باب تحريم الوسائل، الموصلة إلى الْمُحَرَّمَ، تحريم غاية: «الإسبال». ونظائره في الشريعة كثيرة، ساق ابن القيم - رحمه الله تعالى - منها جملةً في: «روضة المحبين» و«إعلام الموقعين»، وهكذا إذا حُرِّمَ شيء حُرِّمَتِ الْأَسْبَابُ الْمُفْضِيَةُ إِلَيْهِ، وفي: «التوحيد» مسائل لِحِمَايَةِ التوحيد، وأخرى لحماية حِمَى التوحيد. والله أعلم.

٢ - تحريم ما نَزَلَ عن الكعبين من كُلِّ مَا يُلْبَسُ من إزارٍ أو ثوبٍ، أو حُلَّةٍ، أو كساءٍ، أو عباءةٍ، أو سراويلٍ، إلى غير ذلك مما يلبسه الرجال، وعلى عموم النهي جاءت فتوى ابن عمر - رضي الله عنهما - في قوله: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص». رواه أبو داود. أي في: النهي عن الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، ونحوها، وَقَتْلَاهُ هذه هي في معنى حديثه المرفوع، أن رسول الله ﷺ قال: «الإسبالُ في الإزار، والقميص، والعمامة، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خِيَلَا لم ينظر الله إليه يوم القيامة» [رواه أبو داود وغيره].

وهذا هو: «الإسبال» المنهَى عنه شرعاً من وجوه عدة،

ويسميه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :
«فضول الثياب»، وقال: «فضول الثياب في النار» [ذكره ابن
عبدالبر في: «الاستذكار: ٢٦/١٨٨»].

وهو أحد الأقوال الثمانية في تفسير قول الله تعالى:
﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ اصْبِرُوا﴾ أي: وثيابك فشمِّرْ وَقَصِّرْ، فإن تقصير الثياب
أبعد من النجاسة، فإذا انجرت على الأرض لم يؤمن أن
يصيبها ما يُنجسها، وقيل: وثيابك فأتني، ومنه قول امرئ
القيس:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَّارِي نَفِيَّةٌ
وَأَوْجُهُهُمْ يَنْضُ الْمَسَافِرُ غُرَّانُ

وحقيقته: إرسال اللباس وإطالته وإرخاؤه تحت الكعبين،
وتعريضه لجرت طرفه على الأرض إذا مشى.

وأحاديث النهي عن الإسبال بلغت مبلغ التواتر المعنوي،
في الصحاح، والسنن، والمسانيد، وغيرها، برواية جماعة من
الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: العبادلة هنا: ابن عباس،
وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأنس، وأبو ذر، وعائشة،
وهيب بن مغلل الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة بن

اليمان، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، وسفيان بن سهل، وأبو أمامة، وعبيد بن خالد، وأبو جري الهجيمي: جابر بن سليم، وابن الحنظلية، وعمرو ابن الشريد، وعمرو بن زارة، وعمرو بن فلان الأنصاري وخزيم بن فاتك الأسدي - رضي الله عنهم أجمعين - . وجميعها تفيد النهي الصريح نهى تحريم؛ لما فيها من الوعيد الشديد، ومعلوم أن كل متوعد عليه بعقاب من نار، أو غضب، أو نحوها، فهو محرم، وهو كبيرة، ولا يقبل النسخ، ولا رفع حكمه، بل هو من الأحكام الشرعية المؤبدة في التحريم، و «الإسبال» هنا كذلك؛ لوجوه:

١ - مخالفة السنة.

٢ - ارتكاب النهي.

٣ - الإسراف، وهذا ضياع لتدبير المال. ولهذا أمر عمر - رضي الله عنه - ابن أخيه برفع إزاره، وقال له: «هو أبقي لشوبك، وأتقى لربك».

٤ - المخیلة، والخیلاء، والتبخر، وهذا ضياع مضر بالدين، يورث في النفس: العجب، والترفع، والفخر، والكبر،

وَالرَّهْوَى، وَالْأَشْرَى، وَالْبَطْرَى، وَنَسِيَانٌ نِعْمَةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - عَلَى عَبْدِهِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ مَوْجِبَاتِ مَقْتِ اللَّهِ لِلْمُسْبِلِ، وَمَقْتِ النَّاسِ لَهُ، وَ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]. وَ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣]. وَالِدَارُ الْآخِرَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصر: ٨٣].

٥ - التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ.

٦ - تَعْرِيفُ الْمَلْبُوسِ لِلنَّجَاسَةِ، وَالْقَدَرِ، وَمَسْحِ مَوَاطِئِ الْقَدَمِ.

٧ - لِشِدَّةِ تَأْثِيرِ الْإِسْبَالِ عَلَى نَفْسِ الْمُسْبِلِ وَمَا لِكَسْبِ الْقَلْبِ مِنْ حَالَةٍ وَهَيْئَةٍ مُنَافِيَةٍ لِلْعِبَادَةِ، مُنَافَاةٌ ظَاهِرَةٌ، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْبِلَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مُسْبِلٍ، وَحَمْلُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ الْحَدِيثَ عَلَى الْإِثْمِ مَعَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، كَالْحَالِ فِيمَنْ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ يَحْرُمُ لِبَسَهُ، وَفِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَكَمَا فِي تَحْرِيمِ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ اتِّخَاذًا، وَاسْتِعْمَالًا، وَتَحْرِيمِ الْوُضُوءِ مِنْهُمَا، خِلَافًا لِابْنِ حَزْمٍ، وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ، الْقَائِلِ بِبَطْلَانِ وَضُوءِ الْمُسْبِلِ وَصَلَاتِهِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ

الإعادة لهما غير مسبل، نعم: لا يصلي المسلم خلف مسبل اختياراً.

٨ - يُعَرِّضُ الْمُسْبِلُ نَفْسَهُ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِذْ يُكْسِبُهُ الْإِثْمَ، وَالْخَسْفَ بِالْمَسْبِلِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَسْبِلٍ، وَلَيْسَ الْمَسْبِلُ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ، أَيْ لَا يُبَالِيهِ اللَّهُ بِأَلَّهِ، وَأَنَّ الْمَسْبِلَ وَمَا أَسْبَلَ مَتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: «مَا أَسْفَلَ الْكَعْبِينَ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» أَيْ مِنْ قَدَمِ الْمَسْبِلِ، فِي النَّارِ عِقَابٌ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ.

* لهذه الوجوه وردَّ النهي عن الإِسْبَالِ مُطْلَقاً فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ إِنْ كَانَ لِلخِيَلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لغيرِ الخِيَلَاءِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ مَذْمُومٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَالْخِلَافُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلخِيَلَاءِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَقْضِي بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ الْإِسْبَالِ: «خِيَلَاءٌ»، فَعَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعاً: «وَأَيَّاكَ وَجَرَّ الْإِزَارَ فَإِنَّ جَرَّ

الإزار من المخيلة» [رواه ابن منيع في: «مسنده»] وعن أبي جري الهجيمي جابر بن سليم، مرفوعاً: «وَأَيَّاكَ وَالْإِسْبَالَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ» [رواه أحمد في: «المسند»]. فظاهرهما يَدُلُّ على أَنَّ مجرد الجر، يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس ذلك، فالمسلم ممنوع منه لكونه مظنة الخيلاء، ولو كان النهي مقصوداً على قاصد الخيلاء غير مطلق، لما ساغ نهى المسلمين عن منكر الإسبال مطلقاً؛ لَأَنَّ قَصْدَ الْخِيَلَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، لَكِنْ ثَبَتَ الْإِنْكَارُ عَلَى الْمَسْبِلِ إِسْبَالَهُ دُونَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى قَصْدِهِ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ ﷺ عَلَى الْمَسْبِلِ إِسْبَالَهُ دُونَ النَّظَرِ فِي قَصْدِهِ الْخِيَلَاءِ أَمْ لَا، فَقَدْ أَنْكَرَ ﷺ - عَلَى ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنْكَرَ عَلَى جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ، وَعَلَى رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَعَلَى: عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، فَرَفَعُوا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَرْزَهُمْ إِلَى أَنْصَافِ سُوقِهِمْ.

وهذا يَدُلُّكَ بوضوح على أَنَّ الوصفَ بالخيلاء، وتَقْيِيدَ النهي به في بعض الأحاديث، إِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَالْقَيْدُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ، فَإِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ عِنْدَ عَامَةِ الْأَصُولِيِّينَ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي

حُجُورِكُمْ ﴿ [النساء: ٢٣]. فَأَسْتَفَرَّ بِهِذِهِ التَّوْجِيهَاتِ السَّالِمَةِ -
وَاللهُ الْحَمْدُ - أَنَّ الْإِسْبَالَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ مَنَهِيٌّ عَنْهُ مُطْلَقًا،
وَأَنَّهُ فِي ذَاتِهِ خِيَلَاءٌ، وَأَنَّ الْمَسْبِلَ مَرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمٍ، مُجَاهِرٌ بِهِ،
مُعَرَّضٌ نَفْسَهُ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ.

• وَيُسْتَنَى مِنْ هَذَا الْأَصْلِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

١ - مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْبَالَ؛ لِعَارِضٍ مِنْ نَسْيَانٍ، أَوْ
اسْتِعْجَالٍ، أَوْ فَزَعٍ، أَوْ حَالٍ غَضَبٍ، أَوْ اسْتِرْخَاءٍ مَعَ تَعَاهُدٍ لَهُ
بِرَفْعِهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ اسْتِرْخَاءِ إِزَارِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛
إِذْ كَانَ يَسْتَرْخِي لِنَحَافَةِ جَسْمِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَيَنْجَرُّ
فَيَتَعَاهَدُهُ بِرَفْعِهِ، فَهُوَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْبَالَ،
فَضَلَّ عَنِ الْخِيَلَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ ﷺ: «لَسْتَ بِمَنْ يَفْعَلُهُ
خِيَلَاءٌ».

وكما في بعض الوقائع للنبي ﷺ المشهورة في السنن،
وهي من هذا الباب.

٢ - لِلضَّرُورَةِ مُقَدَّرَةً بِقَدَرِهَا، كَمَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ عَلَى قَدَمَيْهِ
لِمَرَضٍ فِيهِمَا، وَنَحْوِهِ، وَهَذَا كَالْتَرْخِيصِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

لِلْحَكَّةِ، وَكَشْفِ الْعُورَةِ لِلتَّدَاوِي، وَالْخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ،
وَنَحْوِهَا.

٣ - استثناء النساء، فقد رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ بِإِرْخَاءِ
ذِيُولِ ثِيَابِهِنَّ شِبْرًا، اسْتِحْبَابًا؛ لِسُرِّ الْقَدَمَيْنِ، وَهُمَا مِنْ عُورَةِ
النِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَتَا تَنَكِّشَانِ فَيُرْخَيْنِ ذِرَاعًا، جَوَازًا. وَهَذَا مَحَلُّ
إِجْمَاعٍ.

وَجَرَّ الْمَرْأَةُ ذِيلَ ثِيَابِهَا؛ لِسُرِّ أَقْدَامِهَا، كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ نِسَاءِ
الْعَرَبِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْفِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ
وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ فِي: «الاسْتِزْكَارِ: ٩٢/٢٦ - ١٩٣» أَنَّ
أَوَّلَ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا: هَاجِرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

وَلَمَّا كَانَتْ الرُّخْصَةُ تَسْتَلْزِمُ التَّوَسُّعَ، خَصَّهَا الشَّرْعُ بِأَنْ
تُوثِبَ، يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ بِخِلَافِ الرَّجُلِ، وَلَا أَثَرَ لِإِسْبَالِهَا عَلَى
وَضُوءِهَا، وَلَا عَلَى صَلَاتِهَا.

* هَذِهِ مَجَامِعُ الْقَوْلِ فِي: «الْإِسْبَالِ» تَأْصِيلًا، وَتَفْرِيعًا،
وَحِكْمَةً، وَأَحْكَامًا، وَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ بِحَدِيثِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ

عن السَّذْلِ فِي الصَّلَاةِ [رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن مفلح: «إسناده جيد، لم يضعفه أحد»]. وفي معناه عن أبي عطية الوادعي، وعوف ابن أبي جحيفة، [أخرجها الترمذي، والبيهقي في: «السنن الكبرى»] فَإِنَّ «السَّذْلَ» خِلَافُ: «الْإِسْبَالِ» مَعَ قُوَّةِ الْخِلَافِ فِي أَنَّ السَّذْلَ يَشْمَلُ الْإِسْبَالَ فِي مَعْنَاهُ الْمَذْكُورِ وَفِي حُكْمِهِ خِلَافَ [كما في المغني ١/ ٥٨٤ - ٥٨٥] وَقَدْ عَرَفْتَ حَقِيقَتَهُ، أَمَّا «السَّذْلُ» فَهُوَ: أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبٍ، وَيَدْخُلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِ، فَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ تَفْعَلُهُ، فَتُهَيِّبُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ ذَلِكَ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالسَّذْلُ: إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ سَذْلًا». انْتَهَى.

وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَد - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ السَّذْلَ: هُوَ طَرَحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ الْآخَرَ. وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِعَادَةَ الصَّلَاةِ لِلْسَّادِلِ مِنْ مَفْرَدَاتِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَلْبَسُ «الْعِبَاءَةَ» أَيْ: «الْمِشْلَحَ» فَيُرْسِلُهُ مِنْ جَانِبَيْهِ دُونَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ، فَيَضُمَّهُ، أَوْ يَضُمَّ

جانيه، أن هذا من السدل المنهي عنه، وهو مُشَاهِدٌ من عمل الروافض، ولدى بعض المترفين من المسلمين.

□ والخلاصة:

الزموا - رحمكم الله - سنة نبيكم بجعل الإزار إلى عَصَلَةِ الساقين، أو إلى أنصاف الساقين، أو دونهما إلى الكعيين، فالكل سنة ثابتة عن النبي ﷺ في الإزار على حدٍّ سواء، وأما في: «الثوب» فالسنة فيه طولاً: إلى ما تحت أنصاف الساقين إلى الكعيين، والسنة أطيب للمسلم، وأنظف، وأطهر، وأبقى لشوبه، وأتقى لربه، وأطوع لله ولرسوله ﷺ، ولا تلتفتوا إلى المخذلين، ولا تُقِيمُوا وَزْناً للمستهزئين بإقامة السنة والعمل بها، مُجْتَنِينَ الغلط في فهم السنن، والغلو في تطبيقها المتجاوز عن حد المشروع، فهذا لعمر الله من «زَبَدِ الصَّحْوَةِ» ومن زبدها هنا: قصد اللابس التَّسَنُّنَ بإرخاء السراويل، وجعل الثوب أقصر منها بقليل، فهذا تَسَنُّنٌ لا أصل له في الشرع، ولا أثاره من علم تدل عليه. واحذروا - عباد الله - الإفراط، واحذروا التفريط، وابتعدوا عن لباس الشهرة، تسميراً، وإرخاء، وحافظوا على ستر عوراتكم من الشُّرَّةِ إلى

الرُّكْبَةِ، واحذروا الوقوع في معصية الإسبال أسفل الكعبين، واعلموا أنه لا حق للكعبين في فضول وأطراف اللباس من إزار، وثوب، وعباءة، ونحوها.

وراعوا حسن الهيئة، وتناسب اللباس، وما جرى من الأعراف التي لا تخالف الشرع المطهر وهذا أصل شرعي يفيد أمرين:

* الأول: مراعاة المعتاد في اللباس في عرف أهل البلاد مما لا يخالف الشرع، ولهذا: «نقل القاضي عياض عن العلماء: أن الإسبال: كل مازاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة».

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وكان هديه ﷺ في اللباس مما يسره الله في بلده فكان يلبس القميص، والعمامة، والإزار، والرداء، والجبة، والفروج، ويلبس من القطن، والصوف، وغير ذلك، ويلبس مما يُجلب من اليمن وغيرها، فَسَّتُهُ تَقْتَضِي أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ مِمَّا يَسْرُهُ اللهُ بِلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ نَفِيسًا؛ لِأَنَّ النِّفَاسَةَ بِالصَّنْعَةِ لَا فِي الْجِنْسِ، بِخِلَافِ الْحَرِيرِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وقال ابن عقيل: لا ينبغي الخروج عن عادات الناس إلا في الحرام انتهى.

وقال ابن عبد القوي - رحمه الله تعالى - في: «منظومة الآداب»:

وَيُكْرَهُ لُبْسُ فِيهِ شُهْرَةٌ لَا يَبْسُ

وَوَاصِفُ جِلْدٍ لَا لِزَوْجٍ وَسَبْدٍ

وقد أفاض السفاريني في شرحه في «غذاء الألباب»: ١٦١/٢ - ١٦٥ وكان مما ذكره:

«شهرة لابس: له بمخالفة زيِّ بلده، ونحو ذلك... ولأن لباس الشهرة ربما يزري بصاحبه، وينقص مروته، ثم ذكر عن كتاب: «الغنيّة» للجيلاني، قوله: «مِنَ اللَّبَاسِ الْمُنَزَّ عَنْهُ كُلُّ لِبْسَةٍ يَكُونُ بِهَا مُشْتَهَرًا بَيْنَ النَّاسِ، كَالخُرُوجِ مِنْ عَادَةِ بَلَدِهِ، وَعَشِيرَتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ مَا يَلْبَسُونَ؛ لئلا يُشارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى حَمْلِهِمْ عَلَى غِيْبَتِهِ، فَيُشْرِكُوهُمْ فِي إِثْمِ الْغِيْبَةِ لَهُ».

وذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - رأى رجلاً

لِإِسَاءٍ بُزْدًا مُحْطَطًا: بِيَاضًا، وَسَوَادًا، فَقَالَ: ضَعْ هَذَا، وَالْبَسْ لِيَّاسَ أَهْلِ بَلَدِكَ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ، وَلَوْ كُنْتُ بِمَكَّةَ، أَوْ الْمَدِينَةَ، لَمْ أَعْبَ عَلَيْكَ، قَالَ النَّازِمُ: لِأَنَّهُ لِيَّاسُهُمْ هُنَاكَ. انتهى ملخصاً.

* وبه تعلم: أَنَّ مَا يَتَدَيَّنُ بِهِ بَعْضُ الشَّيْبَةِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي قَلْبِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مِنْ لُبْسِ ثَوْبٍ عَلَى غَيْرِ صِفَةِ لِيَّاسِ أَهْلِ بَلَدِهِ «تَدِينًا» هُوَ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْعَادَاتِ الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بَلْبَسِ الرَّجُلُ مِمَّا يَسْرُهُ اللَّهُ بِيَلَدِهِ، أَيِّ مِنْ لِبَاسِهِمْ فِي شَكْلِهِ وَصِفَتِهِ، فَهَذَا الثَّوْبُ الْمَوْفَدُ هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يَتَقَمَّصُهُ تَدِينًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ، وَخُرُوجٍ عَنِ لِبَاسِهِمُ الْمَعْرُوفِ الْمَأْلُوفِ، وَمُدْعَاةٍ لِلْغَيْبَةِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالشُّهُرَةِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ بِالْخُفَةِ، وَفُقْدَانِ التَّوَازُنِ، يَوْضَحُهُ مَا بَعْدَهُ:

الثَّانِي: النَّهْيُ عَنِ لِبَاسِ الشُّهُرَةِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْتِهَارِ، وَقَدْ ثَبِتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ لِبَاسَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مَذَلَّةً - وَفِي رَوَايَةٍ - ثَوْبًا مِثْلَهُ - ثُمَّ قُلِّهَبُ فِيهِ النَّارُ» [رواه أبو داود].

وتحصل الشهرة بِتَمَيُّزٍ عن المعتاد: بِلَوْنٍ، أو صفة تفصيل للثوب وشكل له، أو هيئة في اللبس، أو مرتفع أو منخفض عن العادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «يُحْرَمُ لبس الشهرة، وهو مَا قَصَدَ به الارتفاع، وإظهار التَّرفُّع، أو إظهار التواضع والزهد؛ لكرهية السلف لذلك» انتهى من: «الإنصاف».

وقال غير واحد من السلف: لباس الشهرة مما يُزْرِي بصاحبه، وَيُسْقِطُ مروءته.

وقال المرداوي في: «الإنصاف»: فوائد: «منها: يكره لبس ما فيه شهرة، أو خلاف زي بلده من الناس، على الصحيح من المذهب» انتهى.

وقال مَغَمَّرٌ: عَاتَبْتُ أَيُّوبَ عَلَى طُولِ قَمِيصِهِ، فقال: «إِنْ الشهرة فيما مضى، كانت في طوله، وهي اليوم في تشميره» ذكره ابن الجوزي في: «تلبس إبليس» مرتين، معلقاً، ثم مسنداً في: «ذكر تلبس إبليس على الصوفية في لباسهم»

وقال: «وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانيء، قال: دخلت يوماً على أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَشْفَلَ مِنَ الرِّكْبَةِ، وفوق الساق، فقال: أي شيء هذا، وأنكره، وقال: هذا بالمرّة لا ينبغي» انتهى. وَقَفْتُ على كلامه [من ص ٢١١ - ص ٢٣٢] لَعَلَّكَ تَرْفُقُ بِنَفْسِكَ، وتبغ السنة بلا شهرة ولا شهوة، ولا إفراط ولا تفريط.

وَإِذَا حَمَلْتِكَ الْغَبْرَةَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَخَلَّصْ قَبْلُ مِنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ. كما يتعيّن على الْمُسْلِمِ الْأَيْتُكَرِ عَلَى الْمُتَرَدِّي لِبَاسِ الشُّهْرَةِ، وهو منلبس بالإسبال.. ابدأ بِنَفْسِكَ فَانْهَها عَنْ غَيِّهَا.....

وَلَا تَنْسَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ الْإِسْبَالِ وَلِبَاسِ الشُّهْرَةِ، دَاعِيَهُمَا «الْعُجْبُ».

فَالْإِسْبَالُ بَاعِثُهُ «الْعُجْبُ الدُّنْيَوِيُّ»، وَلِبَاسُ الشُّهْرَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بَاعِثُهُ «الْعُجْبُ الدُّنْيَوِيُّ».

وَالْعُجْبُ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَهِيَ أَشَدُّ مِنْ أَمْرَاضِ الْجَوَارِحِ. عَافَانَا اللَّهُ جَمِيعاً وَهَذَا إِلَى الْحَقِّ.

والله تعالى بأحكامه أعلم، وبشريعه أحكم.

الفهرس

المقدمة	٣
في حدّ الإزار من الساق: ثلاث سنن	٦
في حدّ الثوب من الساق: سنة واحدة	١٠
حالات التحريم والكراهة: أربع	١٥
تحريم الإسبال	١٧
ثلاث حالات مستثناة من الإسبال المحرم	٢٣
النهي عن السّذل	٢٥
الخلاصة	٢٦